

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 9.4

تطفل الخنفساء الصغيرة على النحل

INFESTATION WITH *AETHINA TUMIDA* (SMALL HIVE BEETLE)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 9.4.1

أحكام عامة

تطفل الخنفساء الصغيرة على النحل بمفهوم قانون اليايسة هو مرض طفيلي يصيب النحل سببه الخنفساء "*Aethina Tumida*" وهي حشرة مقترسة تعيش حرة وتتطفل على نحل العسل من نوعي "*Apis and Bombus*" وتأكل جيفة النحل الميت.

تجذب خلايا النحل الخنفساء البالغة الجاهزة للتناسل رغم انها تستطيع الاستمرار في العيش ووضع البيض دون حاجة إلى مستعمرات النحل في بيئة طبيعية مختلفة باستخدامها مصادر اخرى لطعامها، كبعض أنواع الفاكهة. وإذا ما استوطنت بيئة خاصة يصبح من الصعب جداً إستئصالها .

إن دورة حياة الخنفساء الصغيرة البالغة تتوقف على درجات الحرارة والرطوبة، لكن الخنافس الإناث البالغة تستطيع أن تعيش 6 أشهر على الأقل. وفي الظروف المناسبة للتوالد، تستطيع الأنثى أن وضع ما يناهز الألف بيضة في فترة 4-6 أشهر. كما تستطيع أن تظل حية دون طعام لمدة أسبوعين.

تمر الأعراض الأولى للتطفل دون ملاحظة لكن نمو وتكاثر السوس سريع مما يؤدي إلى نفوق عدد مرتفع من النحل في القفير . وإذ ان السوسة الصغيرة يمكن أن تتواجد وتتكاثر في البيئة الطبيعية وأن تطير لمسافة تتراوح بين 6-13 كلم بعيداً عن مسكنها الأصلي، لكنها تظل قادرة على الانتشار السريع ومرافقة طرود النحل . وانتشار الطفيلي لا يتطلب الإختلاط بالنحل البالغ ، ولكن حركة النحل البالغ ووجود الأقراص وغيرها من المنتجات والمعدات المستعملة للتربية كلها تساهم في نشر الطفيلي في مستعمرات جديدة غير موبوءة .

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد البضائع المذكورة في هذا الفصل أو عبور أراضيها ، باستثناء البضائع المفصلة في المادة 9.4.2، فرض الشروط الخاصة بالوضع الوبائي لمرض الخنفساء الصغيرة *Aethina Tumida* المتطفلة على نحل العسل والنحل الطنان ، في البلد أو منطقة التصدير.

توجد معايير الإختبارات التشخيصية في دليل اليايسة **Terrestrial Manual** .

المادة 9.4.2

تجارة البضائع الحيوانية الآمنة

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد البضائع المفصلة أدناه أو عبور أراضيها ، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض تطفل الخنفساء الصغيرة *Aethina Tumida* على نحل العسل والنحل الطنان ، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في البلد أو منطقة التصدير. والبضائع هي التالية:

- 1- نطفة النحل
- 2- سم النحل.

المادة 9.4.3

تحديد الوضع الصحي لبلد أو منطقة بالنسبة لتطفل الخنفساء الصغيرة

يمكن تحديد الوضع الصحي لبلد أو منطقة بالنسبة لتطفل الخنفساء الصغيرة فقط بعد الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- 1- أن يكون قد تم تقييم الوضع وتحديد جميع الاحتمالات للإصابة بمرض تطفل *A. tumida* مع السيرة التاريخية للوضع؛
- 2- أن يكون مرض تطفل الخنفساء الصغيرة خاضع للإبلاغ الإلزامي على جميع أراضي البلد وأن تخضع جميع الحالات المشبوهة للفحوصات المخبرية .
- 3- وجود برنامج للتوعية والتدريب لتشجيع الإبلاغ عن كل حالة مشبوهة لتطفل الخنفساء الصغيرة؛
- 4- يتوجب على السلطة البيطرية أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن الإبلاغ عن أمراض النحل ومكافحتها أن تتوافر لها أحدث المعلومات عن جميع مناحل البلد وأن تكون خاضعة لسلطتها.

المادة 9.4.4

بلد أو منطقة خالية من تطفل *A.tumida*

- 1- الوضع التاريخي للخلو من التطفل

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنفساء الصغيرة بعد إجراء تقييم للمخاطر كما هو وارد في المادة 9.4.3 لكن دون اعتماد برنامج رسمي محدد للرصد إذا كان البلد أو المنطقة ملتزمان بأحكام الفصل 1.4 .

2- إكتساب صفة الخلو من المرض كنتيجة لبرنامج استئصال للطفيلي

يمكن لأي بلد أو منطقة لا يلتزمان بالشروط الواردة في الفقرة 1 أن يعتبراً خاليان من طفيلي *A. tumida* بعد إجراء تقييم للمخاطر كما هو وارد في المادة 9.4.3 ، وكذلك:

أ- عندما تتوافر للسلطة المسؤولة عن الإبلاغ عن أمراض النحل ومكافحتها أحدث المعلومات وإمكانية فرض سلطتها على جميع قفران النحل المتواجدة في البلد أو المنطقة ؛

ب- أن يكون مرض تطفل الخنفساء الصغيرة ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو المنطقة،

وأن تكون الحالات المشبوهة لتطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida* خاضعة للتحقيقات الميدانية والمخبرية، وأن يكون هناك خطة للطوارئ تذكر فيها أعمال الكشوفات والفحوصات الواجب إجراؤها ؛

ج- أن يتم التحقيق سنوياً وخلال الـ 5 سنوات اللاحقة لآخر حالة مرضية لتطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida*، وأن يكون التحقيق تحت رقابة السلطة المسؤولة مع نتائج سلبية لفحوصات إجريت على عينات تمثيلية تؤخذ من المناحل بالنسبة لكامل أراضي البلد أو المنطقة للحصول على نتائج موثوقة بنسبة 95% على الأقل تسمح بالكشف عن وجود الخنفساء الصغيرة إذا كان 1% على الأقل من المناحل موبوء ونسبة عدوى 5% على الأقل ضمن مجموع القفران؛ على أن تستهدف التحقيقات المناطق التي من المحتمل أن تكون موبوءة أكثر من غيرها؛

د- من أجل المحافظة على وضع الخلو من تطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida* يجب إجراء تحقيق سنوي بإشراف السلطة البيطرية والحصول على نتائج سلبية لفحوصات تجرى على عينات تمثيلية لمناحل البلد أو المنطقة وتثبت عدم وقوع إصابات جديدة لتطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida* . على أن تستهدف التحقيقات المناطق التي من المحتمل أن تكون موبوءة أكثر من غيرها ؛

هـ- يجب التخلص من كل الأدوات والتجهيزات التي إستعملت في المناحل الموبوءة سابقاً ، أو تنظيفها وتعقيمها للتأكد من القضاء على الخنافس الصغيرة وفقاً لإحدى الطرق التالية:

- التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء الحرارة طوال مدة 24 ساعة، أو
- التجميد حتى 12 درجة تحت الصفر من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة، أو
- التعريض للأشعة بجرعة 400 Gy، أو
- المعالجة بطريقة متكافئة متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير

و- يجب معالجة التربة والغطاء النباتي المجاور لجميع المناحل الموبوءة برش سائل على التربة أو أي علاج اخر فعال في القضاء على يرقات وحوريات الخنافس الصغيرة في طور الحضانة؛

ز- يجب ان تتم عمليات استيراد البضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل ضمن اراضي البلد أو المنطقة وفقاً للتوصيات الواردة في هذا الفصل.

المادة 9.4.5

توصيات لإستيراد إرساليات فردية تحوي كل منها ملكة نحل واحدة ومعها عدد صغير من المرافقات (20 مرافقة على الأكثر لكل ملكة)

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد التالي:

- 1- أن النحل وارد من بلد او منطقة خالية من تطفل الخنفساء الصغيرة *A.tumida*، أو
- 2- أن النحل وارد من قفران أو مستعمرات تم الكشف عليها مباشرةً قبل تصديرها مع غياب اية إشارات أو إشتباه بوجود الخنفساء الصغيرة *A. tumida* أو بيوضها أو يرقاتها أو حورياتها؛ وأن
- 3- النحل وارد من منطقة نصف قطرها 100 كلم حيث لم تفرض عليها اية قيود صحية بسبب وجود تطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida* خلال ال 6 أشهر الأخيرة ؛ وأن
- 4- النحلات والطرود المرافقة لها والمعدة للتصدير تم تفنيشها إفرادياً وكلياً ولا تحوي اية سوسة صغيرة *A.tumida* أو بيوضها أو يرقاتها أو خادراتها ؛ وأنه
- 5- تم تغليف إرسالية النحل والأغذية المرسله معها في عبوات جديدة؛ وأنه

6- تم اتخاذ جميع الإجراءات لمنع انتقال مرض تطفل السوسة الصغيرة *A.tumida* أو التلوث بها، وخاصة الإجراءات التي تمنع المرض من الانتقال إلى أقفاص الملكات كالإسراع في شحن الملكات وتغليف عبوات النحلات بالقماش الناعم الذي لاتمكن السوسة من دخوله.

المادة 9.4.6

توصيات لإستيراد نحلات عاملات حية أو ذكور النحل مع أو دون أمشاط الحضنات

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن النحل وارد من بلد أو منطقة خالية من مرض تطفل الخنفساء الصغيرة *A.tumida*.

المادة 9.4.7

توصيات لإستيراد بيض النحل واليرقات وحوريات النحل

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن المنتجات:

- 1- واردة من بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنفساء الصغيرة ؛ أو
- 2- إنها ربيت في بيئة خاضعة للمراقبة وضمن مؤسسة معترف بها وموضوعة تحت إشراف ومراقبة السلطة المسؤولة؛
- 3- أن المؤسسة تم الكشف عليها مباشرة قبل شحن المنتجات المذكورة، وأن جميع البيوض واليرقات والحوريات لم تظهر عليها أية أعراض أو اشتباه بوجود لتطفل الخنفساء الصغيرة *A. tumida* أو بيوضها أو يرقاتها أو حورياتها؛
- 4- أن جميع مواد التوضيب للعبوات والأغذية والمواد المرافقة لها جديدة، وأنه تم اتخاذ جميع الإجراءات لمنع الإصابة بمرض الخنفساء الصغيرة *A. tumida* أو انتقالها أو التلوث بها.

المادة 9.4.8

توصيات لإستيراد معدات سبق إستخدامها في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد:

- 1- بالنسبة للمعدات، إما
 - أ- هي واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنفساء الصغيرة ؛ أو
 - ب- أنه تم تنظيف المعدات تماماً ومعالجتها للتأكد من القضاء على الخنافس الصغيرة *A. tumida* وفقاً لإحدى الطرق التالية:
 - التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء درجة الحرارة هذه طوال مدة 24 ساعة، أو
 - التجميد حتى 12 درجة تحت الصفر أو أقل من الداخل لمدة 24 ساعة، أو
 - التعريض للأشعة بكمية 400 Gy، أو
 - المعالجة بطريقة متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛ وأنه
- 2- إتخذت جميع الاحتياطات لمنع أي تلوث بالخنفساء الصغيرة *A. tumida*.

المادة 9.4.9

توصيات لإستيراد العسل

يتوجب على السلطة المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن العسل: إما

- أ- أنه وارد من مناحل في بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنفساء الصغيرة ؛ أو
- ب- أنه تم ترشيحه عبر مصفاة لا يزيد حجم ثقبها عن 0.42 mm؛ أو
- ج- تمت معالجته للقضاء على الخنفساء الصغيرة وفقا لإحدى الطرق التالية:
 - التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء الوضع طوال مدة 24 ساعة، أو
 - التجميد حتى 12- درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة، أو
 - التعريض للأشعة بكمية 400 Gy، أو
 - المعالجة بطريقة متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.4.10

توصيات لإستيراد غبار الطلع الذي يجمعه النحل

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن:

1- غبار الطلع الذي يجمعه النحل:

إما

- أ- هو وارد من مناحل في بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنافس الصغيرة ؛ أو
- ب- لا تحوي أي نحل حي أو أقراص حضنة ؛ وأنه
- ج- تمت معالجته للقضاء على الخنفساء الصغيرة وفقا لإحدى الطرق التالية:
 - التجميد حتى 12- درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
 - التعريض للأشعة بكمية 400 Gy، أو
 - التجفيف بالتجميد الجاف أو بطريقة مشابهة؛
 - المعالجة بأية طريقة أخرى متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛ وأنه

2- إتخذت جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث بالخنفساء الصغيرة *A. tumida*

المادة 9.4.11

توصيات لاستيراد شمع النحل والعكبر (بروبوليس Propolis)

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

1- أن البضاعة:

إما

أ- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنافس الصغيرة *A. tumida*؛

أو

ب- أنها لا تتضمن أي نحل حي أو حضناته؛ أو

ج- أنها تتضمن البروبوليس المعالج أو شمع النحل المعالج، أو

د- أنها لا تتضمن أي نحل حي أو حضناته؛ وأنها

هـ - عولجت للقضاء على الخنافس الصغيرة *A. tumida* بإحدى الطرق التالية:

- التجميد حتى 12- درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
- التعريض للأشعة بكمية 400 Gy، أو
- المعالجة بأي طريقة أخرى متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛

وكذلك

2- أنه إتخذت جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث بالخنفساء الصغيرة *A. tumida*.

المادة 9.4.12

توصيات لاستيراد الهلام الملكي

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد:

1- أن الهلام الملكي:

إما

أ- أنه وارد من مناطق في بلد أو منطقة خالية من تطفل الخنافس الصغيرة *A. tumida*؛
أو

ب- أنه مغلف ومعد للاستهلاك البشري؛ أو

ج- عولج من أجل القضاء على الخنافس الصغيرة *A. tumida* بإحدى الطرق التالية:

- التسخين حتى 50 درجة من الداخل خلال 24 ساعة؛ أو
- التجميد حتى 12- درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
- التجفيف بالتجميد الجاف أو بطريقة مشابهة؛
- التعريض للأشعة بكمية 400 Gy، أو
- المعالجة بأية طريقة أخرى متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛

وأنه

د- إتخذت جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث بالخنفساء الصغيرة *A. tumida*.
